جوهر أوامر الأنبياء والرسل، قبل الإسلام، كما ذكر القرآن الكريم ذلك عن إبراهيم، وإسحاق، ويعقوب[1]، وإسماعيل عليهم السلام[2]، وكما جاء على لسان المسيح عيسى عليه السلام في مهده[3]، وفي ميثاق الحق سبحانه لبني إسرائيل[4].

وقد جاء في الكتاب وصف الدين الذي يرتضيه الحق لعباده في قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾[5].

فالزكاة هي إحدى المقومات التي تميز المؤمنين عن المنافقين الذين يقبضون أيديهم، ولا ينفقون إلا وهم كارهون، وبغير الزكاة، لا يستحق المرء رحمة الله، ولا نصره، ولا ولاية الله ورسوله، ولا المؤمنين، إذ تؤكد آيات القرآن الكريم أن الزكاة هي الركن الأوسط الذي لا يتم إسلام الفرد إلا بها، وهي - مع التوحيد وإقامة الصلاة - تُدخل المرء في جماعة المسلمين، فيستحق أخوتهم، والانتماء إليهم لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾[6]. ذلك أن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة - مع التوبة - تكفيان دليلاً للإسلام، ويستحق المرء بهما مغفرة خالقه ورحمته، لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[7].

المطلب الثالث
الزكاة في السنة النبوية

إن نصوص الزكاة في السنة أكثر من أن تحصى، ولعل من أبرزها قوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، واقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»[8]. وقوله ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا

---

(١) راجع سورة الأنبياء: الآيتان رقم ٧٢ – ٧٣.
(٢) راجع سورة مريم: الآيتان رقم ٥٤ – ٥٥.
(٣) راجع سورة مريم: من الآية رقم ٣١.
(٤) سورة البقرة: من الآية رقم ٨٣.
(٥) سورة البينة: الآية رقم ٥.
(٦) سورة التوبة: الآية رقم ١١
(٧) سورة التوبة: الآية رقم ٥.
(٨) رواه عن ابن عمر كل من: أحمد في مسنده والبخاري مسلم، والترمذي والنسائي. حديث صحيح.

إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا» [1].

وقد كتب رسول الله ﷺ عدة كتب في زكاة المال، منها كتابه لبني كلب وأحلافها، وكتابه إلى ملوك حمير، وكتابه الشهير في الصدقات الذي كان عند أبي بكر الصديق ﷺ، وكتابه الآخر ﷺ عند عمر بن الخطاب ﷺ في الصدقة[2]، وكذلك كتابه ﷺ لأهل نجران، ولثقيف، ولأهل دومة الجندل[3].

إن الأحاديث قد أكدت عدم اكتمال إسلام المرء إلا بإيتاء الزكاة ـ مع إقامة الصلاة ـ فعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: (أمرنا بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، ومن لم يزك فلا صلاة له) [4]، وفي رواية للأصبهاني قال: (من أقام الصلاة، ولم يؤت الزكاة، فليس بمسلم ينفعه عمله) [5].

كذلك روي عن علقمة ﷺ أنهم أتوا رسول الله ﷺ، قال: فقال لنا النبي ﷺ: «إن تمام إسلامكم أن تؤدوا زكاة أموالكم» [6].

تأكيدًا لذلك كان النبي ﷺ يكتفي بذكر الأركان الثلاثة: الشهادة، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، عند الدعوة للإسلام[7]، فالصلاة عمود الإسلام، من أقامه فقد أقام الدين ومن هدمه هدم الدين، والزكاة قنطرة الإسلام، من عبر عليها نجا، ومن تجاوزها هلك[8].

=في السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر): الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير (دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م) المجلد الأول، ص ٤٨٨. حديث رقم ٣١٢٦.

(١) لمسلم ولأبي داود وللنسائي والترمذي، كلهم عن عمر. حديث حسن. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٤٧٤. حديث رقم ٣٠٥٩.

(٢) شحاتة (شوقي إسماعيل): التطبيق المعاصر للزكاة (دار الشروق، جدة سنة ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م) ص٢٤ – ٢٧.

(٣) أبو عبيد (أبو القاسم بن سلام): كتاب الأموال، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس (مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر، القاهرة، سنة ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م) ص ٢٤٤ – ٢٥٢.

(٤) رواه الطبراني في الكبير موقوفا هكذا بأسانيد أحدها صحيح، والأصبهاني. في المنذري (الحافظ أبي محمد): الترغيب والترهيب من الحديث الشريف (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، سنة ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م، ط٣) المجلد الأول، ص ٥٤٠. حديث رقم ١٠.

(٥) في الموضع نفسه.

(٦) رواه البزار في المنذري: الترغيب والترهيب. مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٥٢٠. حديث رقم ١٢.

(٧) راجع الشوكاني: نيل الأوطار، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص ٩٦.

(٨) راجع الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، سنة

فعن أبي الدرداء ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «الزكاة قنطرة الإسلام»[1].

فالزكاة تشريع اقتصادي عقائدي يأتي في مرتبة الإيمان والتصديق، مع التوحيد وإقامة الصلوات لأوقاتها، إلا أن الزكاة لا تقتصر على العلاقة بين العبد وربه، وإنما يمتد تأثيرها إلى مجتمع المسلمين، ولذا ثبت بالأحاديث الصحيحة ضرورة قتال المتمردين على أداء الزكاة، فقد روى الشيخان عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله أن محمدًا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»[2].

عن أبي هريرة ﷺ لما توفي رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر: «كيف أقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه، إلا بحقه وحسابه على الله تعالى»، قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق»[3].

في هذه الأحاديث دليل صريح على أن الزكاة حق المال، وأن على الوالي قتال من يمنعوا هذا الحق حتى يعطوه.

قد ذكر الفقهاء أن من منع الزكاة معتقدًا وجوبها، أخذت منه قهرًا، أما من أنكر وجوبها وكان ناشئًا ببلاد الإسلام بين أهل العلم، فهو مرتد، تجري عليه

=١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ط١) المجلد الخامس، ص ٣٢٢. القرضاوي (يوسف): مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام (مكتبة الأقصى، عمان، الأردن والدار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م) ص ٧٩.

(١) رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه ابن لهيعة، والبيهقي وفيه بقية بن الوليد. في المنذري: الترغيب والترهيب: مرجع سابق. المجلد الأول ص ٥١٧. حديث رقم٣.

(٢) رواه عن أبي هريرة: البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة. حديث صحيح. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٢٤٣. حديث رقم ١٦٣٠.

(٣) البخاري: صحيح البخاري. مرجع سابق، المجلد الأول. ص ٢٤٣. باب وجوب الزكاة. وكذلك رواه الجماعة إلا ابن ماجة. لكن في لفظ مسلم والترمذي وأبي داود: (لو منعوني عقالا بدلاً من عناقا) في الشوكاني: نيل الأوطار، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص ١٠٢. حديث رقم ٣.

أحكام المرتدين، ويستتاب ثلاثًا، فإن تاب، وإلا قتل، وقد اتفق الصحابة على قتال مانع الزكاة[1].

المطلب الرابع

الزكاة في الإصطلاح

الزكاة هي حق واجب، في مال خاص لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص[2]، قال أبو بكر بن العربي: «تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق، وتعريفها في الشرع إعطاء جزء من النصاب إلى فقير ونحوه، غير متصف بمانع شرعي، يمنع من الصرف إليه»[3].

فالزكاة فريضة دينية ملزمة، وهي حق الله المعلوم في مال المسلم، يفرض على مجموع القيمة الصافية للثروة النامية، والقابلة للنماء، التي حال عليها الحول القمري، وتقع داخل النصاب المحدد، وتجبى - في الجزء الأكبر منها[4] - من قبل الدول، وتنفق بواسطتها، بهدف تمليك جزء معين من المال المعين، إلى من عينهم الله في كتابه، فهي عبادة من ناحية، وتنظيم اجتماعي من ناحية أخرى، وهي إحدى الأسس الإيجابية للإقتصاد الإسلامي، الذي يرمي إلى الاحتفاظ بإنسانية الفرد المستخلف في الكون، ويهدف إلى الاحتفاظ بقدرته الإنتاجية، كما يسعى إلى تحقيق مستوى المعيشة اللائق لجميع أفراد المجتمع.

فالزكاة تطلق إذن على الحصة المقررة من المال التي فرضها الله للمستحقين وهي بهذا المعنى تصدق على الفعل الذي هو الإخراج، كما أنها تصدق على العين، أي على

---

(١) ابن قدامة المقدسي (أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد): المغني، تعليق السيد محمد رشيد رضا (دار المنار، القاهرة، سنة ١٣٦٧هـ، ط٣) المجلد الثاني، ص ٥٧٣.

(٢) البهوتي (منصور): شرح منتهى الإرادات (المكتبة السلفية، المدينة المنورة، بدون تاريخ)، المجلد الأول، ص ٣٦٣. الشرباصي: المعجم الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٠٩.

(٣) الشوكاني: نيل الأوطار، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص ٩٨. كتاب الزكاة.

(٤) نفرق هنا بين الزكاة على الأموال الظاهرة - كالزرع والثمار والمواشي - وتجبى من قبل الدولة. والأموال الباطنة، مثل ما أمكن إخفاؤه من الذهب والفضة، ويمكن للأفراد اخراجها مباشرة إلى مستحقيها، وهو المتبع منذ عهد الخليفة عثمان بن عفان، ونلاحظ تحول الكثير من الأموال إلى أموال ظاهرة مع التطور الاقتصادي. راجع ابو زهرة (محمد): التكافل الاجتماعي في الإسلام (دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ) ص ٧٦. شحاتة (شوقي): التطبيق المعاصر للزكاة، مرجع سابق. ص١٣ و ١٦.